


Distr.: General
4 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تيمور - ليشتي

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستعرضت الحالة في تيمور - ليشتي في الجلسة الثامنة المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2022. وترأس وفد تيمور - ليشتي وزير العدل، مانويل كارسيريس دا كوستا. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 1 شباط/فبراير 2022، التقرير المتعلق بتيمور - ليشتي.
- 2- في 12 كانون الثاني/كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تيمور - ليشتي: البرازيل وملاوي وماليزيا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تيمور - ليشتي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15 (ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى تيمور - ليشتي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر الوفد أنه بعد 24 عاماً من الاحتلال، شهد البلد خلالها انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، أصبحت تيمور - ليشتي دولة ذات سيادة، وتسترشد بالقيم الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين على النحو المنصوص عليه في دستور البلد. وذكر الوفد أيضاً أن تيمور - ليشتي ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال، وشدد على الدور الحاسم الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل في تحقيق هذا الهدف.
- 6- وقد مكنت التوصيات الواردة في دورات الاستعراض السابقة تيمور - ليشتي من اتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مثلاً عن طريق اعتماد خطط عمل وطنية بشأن العنف الجنساني، والقضاء على الجوع، وشؤون المرأة، والسلام والأمن، وحقوق الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة.

.A/HRC/WG.6/40/TLS/1 (1)

.A/HRC/WG.6/40/TLS/2 (2)

.A/HRC/WG.6/40/TLS/3 (3)

7- وقد صدقت تيمور - ليشتي على سبع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان؛ وأعرب الوفد عن رغبة البلد في التصديق على معاهدات أخرى في الوقت المناسب، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشدد الوفد أيضاً على التزام البلد بإجراء دراسة مفصلة لإمكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189) بشأن العمال المنزليين.

8- وسلط الوفد الضوء على التدابير الناجحة الرامية إلى التصدي للتحديات المتزايدة المتصلة بصون حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك إنشاء فريق مشترك بين الوزارات للتعبير بعملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ برنامج مبادرة "تسليط الضوء"، والمشاورة العامة التي أجراها البرلمان الوطني بشأن مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر، وتعزيز تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار السياسي، وإنشاء ملاجئ لضحايا العنف الجنساني في جميع أنحاء البلد، وإعداد اقتراح تشريعي بشأن العمل المنزلي، تحت رعاية الوزير المنسق للشؤون الاقتصادية.

9- وتجري تيمور - ليشتي إصلاحاً لإطارها القانوني والسلطة القضائية وفقاً لدستورها وخطتها الإنمائية الاستراتيجية الوطنية (2011-2030) والخطة الاستراتيجية لقطاع العدالة في تيمور - ليشتي (2011-2030). وفي هذا الصدد، سلط الوفد الضوء على المبادرات التشريعية الجديدة التالية: المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛ ومشروع قانون بشأن النيابة العامة؛ والنظام الأساسي للمحامين؛ والقانون المقترح بشأن النظام القانوني للمحامين في تيمور - ليشتي؛ وقانون تنظيم القضاء. وقد أدى هذا الأخير إلى إنشاء ثلاث محاكم ابتدائية في لوتيم وإرميرا وفيككي، ووفر الأساس لإنشاء المحكمة العليا، والمحكمة الإدارية العليا، ومحكمة الضرائب والحسابات.

10- وجرت الموافقة على قانون تسجيل المباني وقانون التسجيل المدني. ومن شأن هذا الأخير أن يمكن المواطنين من تسجيل الزيجات بغض النظر عن معتقداتهم الدينية، وتحديد نظام الممتلكات الزوجية، وتسجيل الولادات والبنوة والتبني، وتنظيم الحالات الأخرى المتعلقة بالحالة المدنية التي يكون فيها التسجيل إلزامياً، ولكنه لم ينظم بعد. بالإضافة إلى ذلك، جرى إنشاء لجنة الأراضي والأماكن بموجب المرسوم بقانون رقم 2020/5. وفي عام 2017، وافقت تيمور - ليشتي على القانون رقم 2017/3 بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وعملاً بالمرسوم بقانون رقم 2021/9، أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي بصدد صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

11- والحكومة، ولا سيما وزارة العدل، ملتزمة بالموافقة على ما يلي: القانون المقترح بشأن الحرية الدينية؛ والقانون المقترح بشأن الجمعيات العامة؛ والقانون المقترح بشأن الوصاية والتعليم بالنسبة للقاصرين؛ ومشروع النظام الجنائي الخاص للقاصرين؛ والقانون المقترح بشأن مناطق الحماية المجتمعية والممتلكات المجتمعية؛ والمرسوم بقانون المقترح الذي يحدد معايير حساب إيجارات الممتلكات الثابتة في المجال الخاص للدولة؛ والمرسوم بقانون المقترح الذي سيوافق على إجراءات حيازة المواطنين للممتلكات الثابتة للمواطنين الأجانب التي أعيدت إلى الدولة؛ والمرسوم بقانون المقترح بشأن معلومات تسجيل الأراضي.

12- وذكر أن وزارة العدل تضطلع عن طريق المديرية الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة بترجمة التشريعات، التي صيغت أصلاً باللغة البرتغالية، إلى لغة تيتوم من أجل ضمان أن يكون الإطار القانوني في متناول جميع المواطنين.

13- وستضطلع وزارة العدل بالتسجيل الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال المولودين في إقليم تيمور - ليشتي. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت مراكز تسجيل في المستشفى الوطني، وفي البلديات الـ 12 وفي منطقة الحكم الذاتي في البلد كوسيلة لضمان التسجيل الفوري للمواليد الجدد.

14- ولضمان وصول السكان الذين يعيشون في المناطق النائية إلى العدالة، أنشئت محاكم متنقلة وما زالت تعمل بكامل طاقتها، مما أدى إلى انخفاض عدد الدعاوى المعلقة في المحاكم. واستثمرت وزارة العدل أيضاً في تعيين موظفين جدد في الجهاز القضائي ودائرة الادعاء العام ومكتب المحامين العموميين، وتعتزم تعزيز قدرات الأشخاص العاملين في قطاع العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تعزيز أنشطة بناء القدرات للمسجلين والموتقين والقضاة، بالشراكة مع المؤسسات البرتغالية.

15- وتيمور - ليشتي ملتزمة بحماية جميع المواطنين من العنف والتمييز، ولا سيما على أساس ميولهم الجنسية. وفي هذا الصدد، لاحظ الوفد أنه، وفقاً للمادة 52 من القانون الجنائي، تشدد العقوبة إذا كانت الجريمة مدفوعة بالميل الجنسي. وعلى الرغم من عدم وجود قانون محدد بشأن الاقتران المدني للمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فقد بذلت جهوداً لزيادة المعرفة والوعي بين المواطنين من أجل تعزيز احترام وحماية حقوق هذه الفئة في البلد.

16- وشدد الوفد أيضاً على جهود البلد والتزامه بتحقيق أهداف الاستعراض الدوري الشامل، وأكد من جديد التزام البلد بحماية وتعزيز الحقوق الأساسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وقدمت تيمور - ليشتي ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026. وإذا انتخبت، ستكون هذه هي المرة الأولى التي تحصل فيها تيمور - ليشتي على عضوية المجلس. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراضخ بأن تيمور - ليشتي ستكون قادرة على تقديم إسهام قيم في عمل المجلس، بالنظر إلى التاريخ الغني للبلد وديمقراطيته الحديثة النابضة بالحياة، وأشار إلى أنها مثال جيد على أهمية تعددية الأطراف.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 77 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- وأثنت قبرص على تيمور - ليشتي لما أحرزته من تقدم في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومناصب صنع القرار، وكذلك للجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه.

19- وأثنت الدانمرك على تيمور - ليشتي للخطوات الإيجابية العديدة التي اتخذتها لتنفيذ الغالبية العظمى من التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الدوري السابقة. وذكرت الدانمرك أيضاً أنه لا يزال من الممكن تحقيق تحسينات كبيرة.

20- ورحبت جيبوتي بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة واعتماد خطة التنمية الاستراتيجية، وخطة العمل الثانية لمكافحة العنف الجنساني (2017-2021)، والخطة الاستراتيجية لقطاع العدالة (2011-2030).

21- وشجعت الجمهورية الدومينيكية تيمور - ليشتي على مواصلة تعزيز إطارها المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.

22- وأشارت إكوادور إلى اعتماد المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

23- وأشادت مصر بتعاون تيمور - ليشتي مع آليات حقوق الإنسان واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني (2017-2021) والخطة الاستراتيجية لقطاع العدالة (2011-2030).

24- وأثنت فيجي على تيمور - ليشتي لوضعها خطط عمل وطنية بشأن العنف الجنساني، والقضاء على الجوع، وشؤون المرأة، والسلام والأمن، وحقوق الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة.

- 25- وأعربت فنلندا عن تقديرها الكبير للإجراءات المتخذة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك طلب إيفاد بعثة لمراقبة الانتخابات الرئاسية المقبلة، فضلاً عن التعاون مع المجتمع المدني.
- 26- رحبت فرنسا بالجهود التي يبذلها البلد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال.
- 27- وأشادت جورجيا باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال، والتدابير المتخذة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحد من العنف الجنساني، وحماية حقوق النساء والفتيات.
- 28- وأثنت ألمانيا على تيمور - ليشتي لما أحرزته من تقدم كبير في تعزيز مشاركة المرأة في السياسة. ومع ذلك، لا تزال ألمانيا تشعر بالقلق إزاء العنف الجنساني.
- 29- ورحبت أيسلندا بالوفد وعرضه للتقرير الوطني.
- 30- وأعربت الهند عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني (2017-2021)، والمرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2030)، وتنفيذ برامج مثل "بولسا دا ماي".
- 31- وتقدر إندونيسيا الجهود المبذولة للنهوض بالمساواة بين الجنسين داخل الحكومة وتلاحظ التقدم المحرز في العديد من مجالات حقوق الإنسان. وأعربت إندونيسيا عن استعدادها لمواصلة دعم النهوض بحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي.
- 32- وأعرب العراق عن تقديره للجهود التي بذلتها تيمور - ليشتي في إعداد تقريرها الوطني وتعزيز مختلف آلياتها الوطنية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 33- ورحبت أيرلندا باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال وخطة العمل الوطنية الثانية بشأن العنف الجنساني. وشجعت أيرلندا تيمور - ليشتي على ضمان توفير الحماية الكافية لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني.
- 34- وأشادت إيطاليا بتيمور - ليشتي لما تبذله من جهود لتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورحبت باعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الخطوات المتخذة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته.
- 35- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها تيمور - ليشتي لتعزيز الحق في الصحة عن طريق تعزيز برنامج صحة الأسرة، ولا سيما في المناطق الريفية. وترحب اليابان أيضاً بصياغة خطة عمل وطنية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 36- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، أي التوصيات المتعلقة بتعزيز الحق في التعليم والغذاء والصحة، فضلاً عن مبدأي الشمولية والمساواة في المعاملة لجميع الناس.
- 37- وأثنت ليبيا على تيمور - ليشتي لما أحرزته من تقدم في إطار خططها الاستراتيجية الوطنية وللخطوات الفعالة التي تتخذها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 38- وهنأت لكسمبرغ تيمور - ليشتي على اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني وخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وشجعت تيمور - ليشتي على مواصلة إعداد التقارير الدولية التي تأخر تقديمها.
- 39- ورحبت ماليزيا بالخطوات الإيجابية المتخذة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة من خلال مختلف سياسات المساعدة الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت تيمور - ليشتي على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 40- ورحبت ملديف بالجهود المبذولة لوضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني، وحقوق الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والقضاء على الجوع، وشؤون المرأة والسلام والأمن. ورحبت بإدراج معايير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الجنائي.
- 41- وأشادت جزر مارشال بتييمور - ليشتي لإصدارها القانون رقم 2020/7 بشأن تدابير منع الفساد ومكافحته. وأثنت أيضاً على تيمور - ليشتي لخطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وللجهود المبذولة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وحثت تيمور - ليشتي على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة حماية الحقوق في تلك المجالات.
- 42- وأقرت المكسيك بتنفيذ البلد لبرنامج التغذية المدرسية وبرنامج التسجيل المتنقل، بهدف تسجيل الأطفال حتى سن 5 سنوات الذين يعيشون في مناطق ريفية ونائية.
- 43- وأثنت منغوليا على الجهود التي بذلتها الدولة في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 44- واعترفت الجبل الأسود بالجهود المبذولة لحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وسلمت بأن الكثير من القوانين لا تزال تغض الطرف عن المسائل الجنسانية أو غير ممثلة للالتزامات الجنسانية الدولية، وأن العنف الجنساني هو أحد أكثر شواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي.
- 45- وأشادت موزامبيق بالجهود المبذولة التي أدت إلى تنفيذ معظم توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة البالغ عددها 154 توصية، فضلاً عن التزام البلد بحماية حقوق الإنسان في الأوقات الصعبة.
- 46- وأشارت ناميبيا إلى التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بالتدابير المحلية المتخذة لمنع أخطر الجرائم الدولية والمعاقبة عليها.
- 47- وأشارت نيبال إلى إطلاق برنامج مبادرة تسليط الضوء بهدف مكافحة العنف الجنساني. وأعربت أيضاً عن تقديرها لبرنامج التغذية المدرسية والجهود المبذولة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- 48- ولاحظت هولندا أن التفاوتات بين الجنسين لا تزال قائمة. وأشارت أيضاً إلى أن المخصصات المحدودة في الميزانية أعاققت تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية بشأن العنف الجنساني (2017-2021).
- 49- وقدمت نيوزيلندا توصيات.
- 50- وأعربت عمان عن تقديرها للتقدم المحرز في عملية التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 51- وأثنت باكستان على تيمور - ليشتي لما تبذله من جهود لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من شح الموارد. وأقرت بالجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة، ومكافحة العنف الجنساني، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز رفاه الأطفال.
- 52- وقدمت بنما توصيات.
- 53- وأشارت بيرو إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن العنف الجنساني.
- 54- ورحبت الفلبين بتعاون البلد مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ورحبت بالبرامج الإنمائية الوطنية الرامية إلى تحسين رفاه الفئات الضعيفة، مثل الأطفال.

55- وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أشار وفد تيمور - ليشتي إلى أن البلد ما فتى يعمل على المسائل التقنية وبهيئ الظروف اللازمة للتصديق على الاتفاقية خلال العام الحالي. وفي هذا الصدد، يجري تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك سياسة بناء هياكل أساسية تراعي الأشخاص ذوي الإعاقة، وسياسة بشأن تقديم المساعدة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم وزارة التضامن الاجتماعي والإدماج بصياغة مرسوم بقانون لإنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة، يتولى رصد تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2030).

56- وفي عام 2021، اعتمد المرسوم بقانون رقم 9/2021، بإنشاء لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أعدت اللجنة خطة العمل ذات الصلة وستعزز تدريب أفراد الشرطة والهجرة على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وتقوم وزارة الداخلية والمنظمة الدولية للهجرة أيضاً بتوفير التدريب بشأن هذا الموضوع للضباط في الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي، بمن فيهم موظفو دائرة الهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى قضاة دائرة الادعاء العام وموظفو الشرطة العلمية للتحقيقات الجنائية والشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي تدريباً على مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار شراكة بين وزارة العدل ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة. وأكد الوفد خطة البلد لاستعراض وتعديل القانون رقم 2009/2 بغية ضمان حصول ضحايا الاتجار والشهود على الحماية الواجبة.

57- وفيما يتعلق بتعديل القانون الجنائي بهدف إعادة التجريم الجنائي للتشهير، فإن العملية جارية، ولكنها ليست أولوية بالنسبة للحكومة في الوقت الراهن. ومن المقرر أن تناقش اللجنة المختصة في البرلمان الوطني مشروع قانون بشأن جرائم الفضاء الإلكتروني. كما تجري اللجنة المختصة في البرلمان الوطني مناقشة مشروع قانون بشأن حماية الأطفال والمراهقين. وفي عام 2021، أنشأت الحكومة معهداً للدفاع عن حقوق الطفل. وقد وافق مجلس الوزراء بالفعل على قانون السجل المدني وينتظر أن يناقشه البرلمان الوطني.

58- ويمثل تغير المناخ تهديداً خطيراً لتيمور - ليشتي، بوصفها بلداً جزرياً. ولذلك، بذلت جهود لاعتماد سياسة لحماية البيئة والاستثمار في حملات التوعية وفي الموافقة على الآليات التي من شأنها أن تمكن من خفض مستويات انبعاثات الكربون. وفي عام 2021، قدمت تيمور - ليشتي خطة وطنية للتكيف إلى أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

59- وقد صدقت تيمور - ليشتي على نظام روما الأساسي في عام 2002 واعتبرت التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان ذات صلة. وبناء على ذلك، تنظر تيمور - ليشتي في التصديق على التعديلات. تنظر تيمور - ليشتي أيضاً في التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

60- وأقر الوفد بمسألة اكتظاظ نظام السجون وذكر أنه يجري بناء سجنين جديدين في البلد، في سام وبوكاو. وتم تزويد كل سجن بعيادة طبية ومهنيين صحيين، بمن فيهم طبيب أمراض نفسية، يساعدون السجناء، ويحال السجناء إلى أقرب مستشفى عند الحاجة.

61- وأكد الوفد من جديد التزام البلد بحماية حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك في سياق تعيين موظفي الخدمة المدنية وترقيتهم.

62- وثمة حاجة إلى وضع تشريع ينص على النحو الواجب على حق أصحاب المعتقدات الدينية غير الكاثوليكية في الزواج، لأن القانون المدني لا يعترف إلا بثلاث طرائق للزواج: الزواج الكاثوليكي والمدني والعرفي بزوجة واحدة. وقد صاغت وزارة العدل قانوناً جديداً للتسجيل المدني، من شأنه أن يسمح

ببتنظيم جميع طرائق الزواج، وقُدّم بالفعل إلى مجلس الوزراء. كما استكمل مشروع المرسوم بقانون المتعلق بالحرية الدينية، الذي يهدف إلى تنظيم حرية الدين، ضمن جوانب أخرى. وتكفل مديرية خدمات التسجيل وكتابة العدل، التابعة لوزارة العدل، لجميع المواطنين، بغض النظر عن دينهم ومعتقداتهم، التسجيل للحصول على شهادة ميلاد.

63- وعلى الرغم من أن تيمور - ليشتي ليس لديها خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، فقد اعتمدت عدة خطط عمل وطنية محددة بشأن حقوق الإنسان.

64- وفيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوة الشرطة، فإن أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة لديه ولاية تلقي الشكاوى بشأن هذا الموضوع وتقديم التوصيات اللازمة إلى الكيانات المختصة، مما يساهم في رصد حقوق الإنسان وصونها. وبالإضافة إلى ذلك، لدى قوات الشرطة آليات تحقيق داخلية، يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ جزاءات إدارية وجنائية.

65- وقد صدقت تيمور - ليشتي على ست اتفاقيات رئيسية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182). وقد أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، التي قدمت تقريراً عن حالة عمل الأطفال في البلد في عام 2021.

66- واعترف بأن التعليم حق عالمي في تيمور - ليشتي، وأن الحصول عليه مجاني في المرحلة الابتدائية. وقد بذلت جهوداً لتدريب المزيد من المعلمين في البلد، كما أن عدد المعلمين في المناطق الريفية أخذ في الازدياد.

67- وقد اضطلعت وزارة الصحة بدور هام في تنفيذ برنامج التثقيف الإنجابي في تيمور - ليشتي، للمساعدة في تنظيم الأسرة، وضمان تقديم الرعاية الواجبة للنساء الحوامل حتى الولادة، وتقديم المشورة للأزواج فيما يتعلق بحياتهم الجنسية قبل الولادة وبعدها. واعتمدت أيضاً سياسة بشأن رعاية الأمهات بهدف الحد من وفيات الرضع والأمهات، تشمل الرعاية المقدمة للنساء الحوامل حتى لحظة الولادة.

68- ويكفل القانون رقم 2017/13 بشأن النظام الخاص بتعريف ملكية العقارات المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحقوق ملكية الممتلكات الثابتة. وتنص المادة 4 من القانون على أن الحق في امتلاك ممتلكات ثابتة مكفول بصورة متساوية للرجل والمرأة على حد سواء، ويحظر أي شكل من أشكال التمييز في الملكية، أو الوصول إليها أو تنظيمها أو إدارتها أو التمتع بها أو نقلها أو التصرف فيها.

69- ورداً على أسئلة بشأن العنف الجنساني، أبرز الوفد أن القانون الجنائي يعاقب على الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه أحد أقارب الضحية ويعتبر ذلك الظرف مشدداً للعقوبة.

70- وتنص المادة 2(4) من دستور تيمور - ليشتي على أن "تعترف الدولة وتقدير قيمة قواعد وعادات تيمور - ليشتي التي لا تتعارض مع الدستور ولا مع أي تشريعات تتعامل على وجه التحديد مع القانون العرفي".

71- ولاحظت بولندا مع التقدير الخطوات التي اتخذتها تيمور - ليشتي لزيادة المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق تمكين المواطنين الذين يعيشون في الخارج من المشاركة في الانتخابات.

72- وترحب البرتغال بالتزام البلد القوي بحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وأعربت عن تقديرها للتشريع الجديد المتعلق بمكافحة الفساد والاتجار وإنشاء معهد الدفاع عن حقوق الطفل.

73- وأنتت جمهورية كوريا على تيمور - ليشتي لما بذلته من جهود تشريعية، ولتحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولتوفير بيئة تمكينية لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة وغيره من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

- 74- ورحبت السنغال باعتماد خطة العمل الثانية لمكافحة العنف الجنساني، والخطة الوطنية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 75- وأثنت صربيا على تيمور - ليشتي لما اتخذته من تدابير للاستجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- 76- ورحبت سلوفينيا بالخطوات التي يجري اتخاذها لتعزيز مشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار. ورحبت أيضاً بتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية وبناء مراكز إيواء لضحايا العنف الجنساني.
- 77- وأعرب جنوب السودان عن تقديره لاعتماد المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2030).
- 78- ورحبت إسبانيا بخطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة العنف الجنساني (2017-2021).
- 79- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الجارية لتحسين التعليم، بما في ذلك عن طريق التنفيذ المستمر للقانون الإطارى لنظام التعليم وخطة استراتيجية التعليم الوطنية (2011-2030).
- 80- وأشادت سويسرا بمذكرة التفاهم بشأن منع التعذيب التي وقعتها وزارة العدل ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة في تيمور - ليشتي مع رابطة منع التعذيب. وفيما يتعلق بالتعليم، لاحظت زيادة في الاحتياجات، بسبب تزايد عدد السكان الشباب، وعدم كفاية الخدمات والهيكل الأساسية. ومن شأن نوعية التعليم أن تحدد قدرة الشباب على مواجهة المستقبل.
- 81- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالجهود المبذولة لتوفير الحماية للأطفال ضحايا سوء المعاملة أو التمييز أو الاستغلال أو الإهمال أو العنف وللأطفال المخالفين للقانون، كما رحبت بخطة العمل الوطنية للأطفال (2016-2020).
- 82- وأثنت تايلند على تيمور - ليشتي لما تبذله من جهود لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى أن البلد يتطلع إلى إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرت أيضاً بالتزام البلد بالتصدي للعنف الجنساني عن طريق اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الجنساني وإنشاء مراكز للإيواء.
- 83- وأعربت أوكرانيا عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن في سياق تنفيذ القيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 84- وأثنت المملكة المتحدة على تيمور - ليشتي لما أحرزته من تقدم بشأن التعويضات، بما في ذلك إنشاء مركز تشيغا الوطني للعدالة الانتقالية، والموافقة على التشريعات المناهضة للفساد والاتجار بالأشخاص.
- 85- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على تيمور - ليشتي لما اتخذته من تدابير لتحسين الظروف المعيشية لشعبها، ولتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على الجوع وسوء التغذية.
- 86- وأشادت الولايات المتحدة بالموافقة على تشريع لمكافحة الفساد. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنسي، وتأخر التحقيقات أو الملاحقات القضائية في قضايا الاعتداء الجنسي، ومشروع قانون الأمن الرقمي الذي يمكن أن يكون عرضة لسوء الاستخدام أو سوء التفسير.
- 87- وأشارت أوروغواي إلى التزام البلد بتحويل لجنة حقوق الطفل القائمة إلى مؤسسة للدفاع عن حقوق الطفل، وشجعت تيمور - ليشتي على تخصيص الموارد اللازمة للمؤسسة لأداء مهامها.
- 88- وأشارت فانواتو إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة الجارية وتعزيز المشاركة الديمقراطية لجميع المواطنين في شؤون البلد.

- 89- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بخطة العمل الوطنية للقضاء على الجوع وسوء التغذية، التي نفذت لضمان التمتع بالحق في الأمن الغذائي عن طريق جملة أمور منها برنامج التغذية المدرسية، الذي يقدم وجبات لطلاب المدارس الابتدائية في جميع أنحاء البلد. وأثنت أيضاً على تيمور - ليشتي لما تبذله من جهود لضمان توفير نظام صحي شامل ومجاني، ولمشاركة المرأة مشاركة نشطة في الحياة السياسية.
- 90- وأثنت فبييت نام على تيمور - ليشتي لالتزامها القوي بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحسين تمتع شعبها بحقوق الإنسان.
- 91- وأثنت أفغانستان على تيمور - ليشتي لما تبذله من جهود لتحقيق المساواة في التمثيل، وللتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 92- ورحبت الجزائر باعتماد المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2030) والجهود المبذولة لزيادة فرص العمل، بما في ذلك عن طريق التدريب على المهارات والشراكات مع القطاع الخاص.
- 93- وأشادت أنغولا بقدرة تيمور - ليشتي على التصدي للتحديات المتصلة بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما تبعات تغير المناخ على السكان التيموريين.
- 94- ورحبت الأرجنتين بوضع خطط لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن تتمكن تيمور - ليشتي من إحراز تقدم في تنفيذها. وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة للتصدي للإفلات من العقاب والتحديات الماثلة في هذا الصدد.
- 95- ورحبت أرمينيا بالموافقة على المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 96- ورحبت أستراليا باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وخطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الجنساني.
- 97- وأشادت أذربيجان بالتدابير المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف الميادين، ولا سيما تلك المتعلقة بالتوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 98- وأشادت جزر البهاما بتنفيذ خطط العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الطفل، ومكافحة العنف الجنساني، والقضاء على الجوع وسوء التغذية.
- 99- ورحبت بلجيكا باعتماد وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن الجنساني وحقوق الطفل. وشددت على أنه كان من الممكن إحراز تقدم إضافي في تلك المجالات.
- 100- ورحبت بوتسوانا بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم.
- 101- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ممارسات العدالة العرفية يمكن أن تنطوي على فرض عقوبات بدنية، وحثت تيمور - ليشتي على جعل هذه الممارسات متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 102- وأشادت بروني دار السلام بالنظام المجاني للخدمات الصحية الشاملة في تيمور - ليشتي، الذي يضمن الحق الأساسي للمواطنين في الصحة على النحو المنصوص عليه في الدستور والتشريع.
- 103- وأقرت بلغاريا بالجهود المتواصلة التي تبذلها تيمور - ليشتي لتوفير مزيد من التدريب للمعلمين، وبناء المدارس وإعادة تأهيلها كخطوة نحو إنشاء نظام تعليمي جيد.

- 104- ورحب الرأس الأخضر بالتشريعات المعتمدة والتدابير المتخذة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، والحظر الصريح للعقوبة البدنية في المدارس، وتعزيز المشاركة الاجتماعية للنساء والفتيات.
- 105- وحببت كندا بالقيم الديمقراطية التي تواصل تيمور - ليشتي التمسك بها، وذكرت أنها تتطلع إلى إجراء انتخابات أخرى ناجحة وحررة ونزيهة في عام 2022.
- 106- وسلطت شيلي الضوء على التقدم الذي أحرزه البلد في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.
- 107- وأثنت الصين على تيمور - ليشتي لما تبذله من جهود للحد من الفقر، وتطوير التعليم والصحة، والالتزام بحماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 108- وأعربت كوبا عن اعتزازها بأن الطريقة الكوبية لمحو الأمية "Yo sí puedo" قد أسهمت في إحراز تقدم في مكافحة الأمية في تيمور - ليشتي.
- 109- ورحب لبنان باعتماد المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة.
- 110- وأشارت النيجر إلى التدابير التي اتخذتها تيمور - ليشتي لضمان حقوق الأشخاص ضعفاء الحال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، ورحبت باعتماد المرحلة الثانية من الخطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 111- ورداً على أسئلة قدمتها دول أعضاء، ذكر الوفد أن تيمور - ليشتي ملتزمة، عن طريق وزارة العدل ولجنة حقوق الطفل، بزيادة التوعية من أجل منع زواج الأطفال المبكر والقضاء عليه. واعتمدت تيمور - ليشتي أيضاً سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العقاب البدني في المدارس.
- 112- وينص دستور تيمور - ليشتي على حرمة الحياة البشرية، وتجريم الإجهاض الطوعي.
- 113- وفيما يتعلق بتسجيل المواليد، أنشأت المديرية العامة لخدمات التسجيل والتوثيق التابعة لوزارة العدل مكاتب في جميع البلديات وفي منطقة أوكوسي المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تيسير تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد. ولدى تيمور - ليشتي أيضاً سياسة التسجيل المتنقل في المناطق النائية.
- 114- وأعرب الوفد عن احترام وتقدير تيمور - ليشتي الشديدين للعمل الذي تضطلع به آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب أيضاً عن أمله في أن يتمكن البلد من مواصلة الاعتماد على خبرة منظومة الأمم المتحدة وما تقدم من مساعدة لتعزيز حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي.
- 115- واختتم الوفد بالقول إن تيمور - ليشتي ستدرس جميع التوصيات الواردة وستقدم رداً بشأن مواقفها بشأنها في الوقت المناسب. وأعرب الوفد عن تقديره للاستعراض الذي يقدم مساهمة أساسية لتحسين الاستراتيجية التي توجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 116- ستدرس تيمور - ليشتي التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان.
- 1-116 النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصبح تيمور - ليشتي طرفاً فيها بعد، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛

- 2-116 الاستمرار في الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- 3-116 مواصلة جهودها للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن حقوق المواطن وتفرض العقوبات اللازمة على المخالفين (ليبيا)؛
- 4-116 تعزيز إطار ضمانات الحماية عن طريق التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 5-116 التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قبرص) (الدانمرك)؛
- 6-116 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛
- 7-116 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بيرو)؛
- 8-116 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قبرص) (الدانمرك) (لبنان) (فنلندا) (كسمبرغ)؛
- 9-116 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإدراجهما في القانون المحلي (أوكرانيا)؛
- 10-116 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 11-116 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيلي)؛
- 12-116 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛
- 13-116 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق) (كسمبرغ) (فانواتو) (اليابان) (إكوادور) (المكسيك) (فرنسا)؛
- 14-116 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفقاً لما أعربت عنه الحكومة (إسبانيا)؛
- 15-116 المضي قدماً في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 16-116 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال) (السنغال)؛

- 17-116 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جزر مارشال)؛
- 18-116 استكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛
- 19-116 مواصلة بذل الجهود من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛ مواصلة العمل من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- 20-116 التعجيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التعجيل بتلبية احتياجاتهم بفعالية (تايلند)؛
- 21-116 التعجيل بالجهود الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتسق مع الالتزامات بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة السابقة، بما في ذلك إنشاء مجلس وطني معني بالإعاقة (أستراليا)؛
- 22-116 مواصلة مسار الإصلاحات الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 23-116 مضاعفة الجهود من أجل استكمال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النيجر)؛
- 24-116 تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اعتماد وتمويل خطة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛
- 25-116 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر) (لكسمبرغ) (فانواتو) (فرنسا) (اليابان) (إكوادور) (المكسيك) (العراق) (أيرلندا) (موزامبيق) (ناميبيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (أفغانستان) (أرمينيا) (جزر البهاما)؛
- 26-116 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إيطاليا)؛
- 27-116 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمن توافق خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة مع الاتفاقية (ملديف)؛
- 28-116 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجها في التشريعات المحلية (منغوليا)؛
- 29-116 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجها في القانون المحلي (ألمانيا)؛
- 30-116 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ملاحظة الخطوات الإيجابية نحو حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (فنلندا)؛
- 31-116 التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية الذخائر العنقودية، ومعاهدة الاتجار بالأسلحة (بنما)؛

- 32-116 تحسين حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والعدالة عن طريق جملة أمور منها استكمال عمليات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والموافقة على الخطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030 (بولندا)؛
- 33-116 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهود الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 34-116 إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والتعجيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- 35-116 استكمال المشاورات التحضيرية بهدف التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛
- 36-116 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الدانمرك)؛
- 37-116 التماس المساعدة من الأمم المتحدة والجهات المانحة بغية زيادة القدرة المؤسسية على تحسين تنفيذ الصكوك الدولية المصدق عليها (ملديف)؛
- 38-116 تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات (أذربيجان)؛
- 39-116 تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات في أقرب وقت ممكن (أوكرانيا)؛
- 40-116 مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة له (باكستان)؛
- 41-116 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتعاون الكامل معها (الأرجنتين)؛
- 42-116 توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (إكوادور)؛
- 43-116 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتعاون الكامل معهم (أوكرانيا)؛
- 44-116 تعديل دستورها ليشمل حظر التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو وضع حاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 45-116 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 46-116 مواصلة تنفيذ برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان بغية المساهمة في بناء القدرات الوطنية من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 47-116 اتخاذ خطوات لتوفير برامج لبناء القدرات، بما في ذلك التدريب المستهدف للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (ماليزيا)؛
- 48-116 النظر في اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (لبنان)؛
- 49-116 النظر في اعتماد خطة عمل وطنية متكاملة لحقوق الإنسان من أجل تنسيق تنفيذ خطط عملها الوطنية المواضيعية (ماليزيا)؛

- 50-116 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع واعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (بيرو)؛
- 51-116 صياغة واعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 52-116 وضع خطة عمل وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (ناميبيا)؛
- 53-116 اعتماد تشريع شامل يحظر التمييز على أساس التوجه الجنسي، والهوية والتعبير الجنسانيين، والخصائص الجنسية (أيسلندا)؛
- 54-116 تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (نيوزيلندا)؛
- 55-116 اعتماد سياسات وتدابير لتشجيع وتعزيز مشاركة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى مشاركة هادفة في صنع القرار والقيادة على الصعيدين الوطني ودون الوطني (هولندا)؛
- 56-116 تنفيذ تدابير إضافية لتعزيز المساواة في الحقوق أمام القانون للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 57-116 وضع واعتماد تدابير قانونية وإدارية لتحقيق في أعمال التمييز والوصم والعنف ضد الأشخاص على أساس التوجه الجنسي، والهوية والتعبير الجنسانيين، والخصائص الجنسية، وضمان وصولهم بفعالية إلى سبل الانتصاف عند انتهاك حقوقهم (الأرجنتين)؛
- 58-116 الاعتراف بزواج المثليين والسماح به، ووضع تدابير قانونية للحماية من التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، وضمان توفير التدريب المناسب للتنوع الجنسانية في جميع الوزارات ومؤسسات إنفاذ القانون (كندا)؛
- 59-116 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 60-116 إدماج نهج قائم على الحقوق في سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وخطط الحد من مخاطر الكوارث (قبرص)؛
- 61-116 تنفيذ سياسات لمنع ومكافحة تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، فضلاً عن مواصلة الدعوة إلى اتخاذ إجراءات عالمية للحفاظ على البيئة (فانواتو)؛
- 62-116 اعتماد تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث تهدف إلى توفير الحماية الكافية للناس من آثار تغير المناخ (منغوليا)؛
- 63-116 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ومضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر من أجل تحسين مستويات معيشة الناس (الصين)؛
- 64-116 التنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية الجديدة عن طريق تعزيز الدعوة إلى زيادة الوعي وضمان وصول أضعف السكان، بمن فيهم السكان المقيمون في المناطق الريفية (جمهورية كوريا)؛

- 116-65 مواءمة تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة 167 من القانون الجنائي مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان المعاقبة على هذه الجريمة على النحو الواجب (المكسيك)؛
- 116-66 وضع خارطة طريق وطنية لمنع التعذيب (سويسرا)؛
- 116-67 مواصلة الجهود الرامية إلى منع الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء أدائهم لواجباتهم، من أجل احترام حقوق الإنسان في سياق الحفاظ على النظام (شيلي)؛
- 116-68 تعزيز جهود الادعاء التي تبذلها لجنة مكافحة الفساد وزيادة استقلالها عن سيطرة الحكومة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 116-69 مواصلة تعزيز نظام العدالة من أجل تحسين أهم ركائز الدولة الدستورية الديمقراطية (الرأس الأخضر)؛
- 116-70 مواصلة جهود بناء القدرات في ميدان العدالة والقضاء (عمان)؛
- 116-71 مواصلة إصلاح قطاع العدالة، وتطوير المؤسسات القضائية، وتحسين وصول الضحايا إلى العدالة (فرنسا)؛
- 116-72 اعتماد التدابير اللازمة لمواصلة تقليص مدة الإجراءات أمام المحاكم (أنغولا)؛
- 116-73 مواصلة تحسين قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجهاز القضائي لتعزيز وصول الجميع إلى العدالة (إندونيسيا)؛
- 116-74 ضمان نشر توصيات لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة تقصي الحقائق والصدقة نشرها عاماً على نطاق واسع وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً فيما يتعلق بحقوق الضحايا في العدالة والحقيقة والتعويض (الجزيل الأسود)؛
- 116-75 ضمان أن قانون التشهير الجنائي المقترح، وقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون خصوصية البيانات وحمايتها لا تقيد بشكل غير مبرر الحق في حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجه (كندا)؛
- 116-76 الامتناع عن سن قوانين جديدة يمكن أن تقيد حرية التعبير أو تكوين الجمعيات دون مبرر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 116-77 مراجعة قانون الإعلام لضمان اتساقه مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة بممارسة الحق في حرية التعبير (أوروغواي)؛
- 116-78 مواصلة ضمان حرية التعبير (فرنسا)؛
- 116-79 ضمان بيئة آمنة ومأمونة ومواتية، في القانون وفي الممارسة العملية، للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لتمكينهم من القيام بعملهم دون خوف من التهديد أو الانتقام (أوروغواي)؛
- 116-80 وضع تدابير لتوفير ضمانات تشريعية وبرنامجية لحماية الأطفال من التمييز وعمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والاتجار والاستغلال الجنسيين (بوتسوانا)؛

- 81-116 مواصلة العمل على تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا (الجمهورية العربية السورية)؛
- 82-116 توفير التدريب المناسب والموارد الكافية لجميع المسؤولين المعنيين في الخطوط الأمامية حتى يتمكنوا من تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر بفعالية وتقديم المساعدة المناسبة للضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 83-116 مواصلة جهودها الرامية إلى توفير فرص التعليم والتدريب لتعزيز قدرات القوى العاملة في تيمور - ليشتي، ولا سيما الشباب والعاطلين عن العمل (الجزائر)؛
- 84-116 مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية السلمية لصالح شعبها، مع التركيز على أضعف الفئات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 85-116 ضمان رصد الموارد الكافية في الميزانية الوطنية لتوفير الأمن الغذائي والمياه المأمونة والرعاية الصحية، بما في ذلك للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية وبما يتماشى مع الخطط والمبادرات الوطنية (جزر البهاما)؛
- 86-116 ضمان تخصيص موارد كافية لبرامج الحماية الاجتماعية التي تستهدف مختلف الفئات الضعيفة (الفلبين)؛
- 87-116 مواصلة جهودها للقضاء على الجوع وسوء التغذية مع تحسين مستوى معيشة الناس (نيبال)؛
- 88-116 مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية للقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية (كوبا)؛
- 89-116 تكثيف مكافحة سوء التغذية والتغزم لدى الأطفال، ولا سيما أثناء الرضاعة والطفولة المبكرة، عن طريق التركيز على دعم وتثقيف الأشخاص والجماعات الذين يعيشون في أوضاع هشّة (ألمانيا)؛
- 90-116 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع السكان على مياه الشرب النقية والمرافق الصحية (البرازيل)؛
- 91-116 زيادة فرص الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (فانواتو)؛
- 92-116 مواصلة العمل من أجل تحسين فرص توفير مرافق وخدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية (بروني دار السلام)؛
- 93-116 وضع إجراءات لزيادة توسيع نطاق الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية (كوبا)؛
- 94-116 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة في جميع أنحاء البلد في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء (جيبوتي)؛
- 95-116 مضاعفة الجهود لضمان التمتع الكامل بالحق في الصحة، ولا سيما عن طريق تعزيز خدمات الرعاية الصحية بغية الحد من وفيات الأمهات؛ وذلك عن طريق توسيع نطاق الحصول على التحصين، ولا سيما للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية؛ وعن طريق تحسين تغذية الأطفال (أرمينيا)؛

- 96-116 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية الوطنية وهياكلها الأساسية، وقدرات موظفي الرعاية الصحية، عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي، لضمان الوصول إلى الرعاية الصحية والحد من تقزم الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية (إندونيسيا)؛
- 97-116 ضمان حصول النساء والأطفال والمجتمعات الريفية والأشخاص ضعاف الحال على الأولوية في تدابير الانتعاش الاقتصادي لتي مور - نيشتي عقب جائحة كوفيد-19، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والدخل الكافي (أستراليا)؛
- 98-116 اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز تمتع الفئات الضعيفة بحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق وضع وتنفيذ خطة وطنية للتعافي الشامل من جائحة كوفيد-19 (فييت نام)؛
- 99-116 زيادة التغطية بخدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها، ولا سيما وصول سكان المناطق النائية إلى الرعاية الصحية والحقوق الجنسية والإنجابية (كسمبرغ)؛
- 100-116 اتخاذ تدابير لتعزيز نظام الصحة العامة، بما في ذلك عن طريق زيادة توافر المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن خدمات الصحة العقلية، التي تلبي احتياجات الشباب (أوروغواي)؛
- 101-116 تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتعزيز البرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وسياسات الوقاية منه، والتي تشمل التشجيع على استخدام الواقيات الذكرية، بما يتجاوز الفئات السكانية الرئيسية مع التركيز على الشباب، إلى جانب إكذاء الوعي بالمعلومات القائمة على الأدلة المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لعامة السكان (بنما)؛
- 102-116 زيادة توافر المعلومات والخدمات غير التمييزية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الشباب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الجنس، وزيادة فرص الحصول على الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة (البرتغال)؛
- 103-116 زيادة توافر خدمات ومعلومات ملائمة للشباب في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض المنقولة عن طريق الجنس، والحصول على خدمات تنظيم الأسرة (هولندا)؛
- 104-116 إلغاء تجريم الإجهاض وزيادة إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق النائية (أيسلندا)؛
- 105-116 إلغاء تجريم الإنهاء الطوعي للحمل في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو التشوهات الخطيرة للجنين (المكسيك)؛
- 106-116 القيام في أقرب وقت ممكن بإصلاح القانون الجنائي من أجل إلغاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والتشوهات الخطيرة للجنين (إسبانيا)؛
- 107-116 مواصلة تنفيذ خطتها الاستراتيجية الوطنية للتعليم للفترة 2011-2030 من أجل ضمان حصول جميع المواطنين على التعليم بشكل كامل وشامل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- 108-116 زيادة نسبة الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم بما يتماشى مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- 109-116 ضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال عن طريق إزالة التفاوتات القائمة بين المناطق الحضرية والريفية في الوصول إلى التعليم (لبنان)؛
- 110-116 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع مبادرات تعليمية لتوسيع نطاق برامج محو الأمية واستمرارية التعليم للأطفال والكبار (كوبا)؛
- 111-116 تحسين البنية التحتية للمدارس في المناطق النائية لضمان حصول الجميع على التعليم (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 112-116 مواصلة جهودها فيما يتعلق بالتعليم، واعتماد سياسات لتعزيز وصول الأطفال من المناطق الحضرية والريفية، وضمان إدماج الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة في التعليم (دولة فلسطين)؛
- 113-116 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع شرائح السكان على التعليم في جميع أنحاء البلد (السنغال)؛
- 114-116 تحسين الهياكل الأساسية للمدارس بغية تحقيق نسبة أعلى من الالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية وفي التعليم الثانوي (بولندا)؛
- 115-116 تعزيز تعليم الأطفال والشباب عن طريق تحسين إمكانية الوصول إلى التعليم والالتحاق به في المناطق الريفية، وزيادة الاستثمار، واتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على العقوبة البدنية في المدارس (نيوزيلندا)؛
- 116-116 ضمان الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية في المناطق الريفية، ولا سيما في البيئات المدرسية، لمنع التسرب من المدارس، ولا سيما بين الفتيات (إسبانيا)؛
- 117-116 زيادة الاستثمار في الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتعزيز وتحسين نظام التعليم والبنية التحتية، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمعلمين (فيجي)؛
- 118-116 مواصلة وضع سياسة لتوفير التدريب للمعلمين عن طريق المعهد الوطني لتدريب المعلمين والمهنيين التربويين (جنوب السودان)؛
- 119-116 مواصلة توطيد الإنجازات في مجال تعزيز حقوق المرأة ورفاهها، عن طريق السياسة وخطة العمل الوطنيتين المتعلقةتين بالمساواة بين الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 120-116 تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال (الصين)؛
- 121-116 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي (بلغاريا)؛
- 122-116 اتخاذ تدابير لزيادة نسبة النساء في العمالة النظامية وتعزيز وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية وسيطرتها عليها (ألمانيا)؛
- 123-116 مواصلة اعتماد تدابير محددة لزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار السياسي (أنغولا)؛

- 116-124 مواصلة تعزيز دور المرأة الهام في الخدمة العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 116-125 زيادة الفرص المتاحة للمرأة وتعزيز قدرتها على المشاركة على قدم المساواة في سلاسل التوريد والأسواق، وتعزيز وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية وسيطرتها عليها (سلوفينيا)؛
- 116-126 تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال والتصدي لها، بما في ذلك عن طريق حملات التوعية العامة وبناء قدرات الجهات المسؤولة (الفلبين)؛
- 116-127 مواصلة العمل على تعزيز الإطار القانوني واعتماد تدابير فعالة للتصدي للعنف الجنساني (جورجيا)؛
- 116-128 تنفيذ تدابير إضافية للحد من جميع أشكال العنف الجنساني والعنف الجنساني ودعم ضحايا العنف والناجين منه (أستراليا)؛
- 116-129 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين ووضع حد للعنف الجنساني، بما في ذلك الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية المأمونة (الهند)؛
- 116-130 مضاعفة الجهود لمكافحة العنف الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق برامج التوعية العامة (فرنسا)؛
- 116-131 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الذي يستهدف النساء، والأطفال، والأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، بما يشمل اتخاذ تدابير لمنع العنف ودعم الناجين، وكذلك عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة (فيجي)؛
- 116-132 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات (موزمبيق)؛
- 116-133 تكثيف الجهود للتصدي للعنف الجنساني وضمان حصول ضحاياه على الدعم والخدمات الكافية (تايلند)؛
- 116-134 التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني والتقيد بها، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية اللازمة لتوفير الخدمات الأساسية للضحايا وتعزيز المؤسسات القانونية من أجل ضمان المقاضاة على العنف ضد النساء والفتيات (كندا)؛
- 116-135 التعاون مع المجتمع المدني والسلطات المحلية للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، وتوفير الأموال الكافية للوحدة المعنية بالضعفاء التابعة للشرطة الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 116-136 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق تعريف الناجيات بالخدمات الأساسية الشاملة وتوافرها، وتعزيز قدرات الشرطة والقانونيين على العمل مع الناجيات وتقديم الدعم لهن (ألمانيا)؛
- 116-137 تخصيص موارد كافية لمعالجة مسألة العنف الجنساني، للتمكين من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتصدي له، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19 وضمان توفير الخدمات الأساسية للضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 116-138 ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع الشكاوى الجنائية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها (أيسلندا)؛

- 139-116 ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني والعنف المنزلي ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب (بلجيكا)؛
- 140-116 تعزيز آليات الإبلاغ والتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام والإدانات المتعلقة بالعنف الجنساني، ولا سيما فيما يتعلق بحالات العنف المنزلي (شيلي)؛
- 141-116 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للعنف الجنساني بوسائل منها ضمان إجراء تحقيق شامل في الشكاوى الجنائية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات (أوكرانيا)؛
- 142-116 تعزيز مكافحة العنف الجنساني عن طريق توفير الموارد الكافية لمقاضاة الجناة، فضلاً عن ضمان حقوق الضحايا، وجعل القانون الوضعي يسود على القانون العرفي. والسبيل الصحيح للمضي قدماً هو تقديم خطة جديدة تتاح لها الميزانية اللازمة وتنفيذ الإصلاحات المطلوبة (إسبانيا)؛
- 143-116 اتخاذ تدابير لتسهيل الوصول إلى العدالة، بما في ذلك لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني (قبرص)؛
- 144-116 توفير المزيد من الحماية لضحايا العنف الأسري (عمان)؛
- 145-116 إعادة إطلاق المبادرة الرامية إلى إنشاء صندوق استثماري يوفر التمويل الدولي لتعويض ضحايا العنف الجنساني وأطفالهم، الذين لم يتلقوا المساعدة الكافية من الدولة (إكوادور)؛
- 146-116 إتاحة الوصول الناجيات من العنف الجنساني، ولا سيما في المناطق الريفية، إلى خدمات جيدة (أيسلندا)؛
- 147-116 زيادة توافر الخدمات الأساسية للناجيات من العنف الجنساني، مثل مراكز إيواء النساء والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي، ولا سيما في المناطق الريفية (بلجيكا)؛
- 148-116 اعتماد تشريعات لتجريم الاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم (أيرلندا)؛
- 149-116 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الأسري عن طريق التشريعات وزيادة برامج التوعية (إندونيسيا)؛
- 150-116 تعزيز الجهود الجارية لمنع ومكافحة العنف والانتهاكات ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- 151-116 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عنف العشير، وتعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا العنف الجنساني (اليابان)؛
- 152-116 تجريم الاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم كجريمتين منفصلتين (لكسمبرغ)؛
- 153-116 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق ضمان الوصول إلى العدالة عن طريق التدريب القضائي والمؤسسي والتوعية بالعنف الجنساني والتصدي له (ماليزيا)؛
- 154-116 معالجة قضايا عدم المساواة بين الجنسين عن طريق تنفيذ سياسات وممارسات للحد من العنف الأسري وغيره من أشكال التمييز ضد النساء والفتيات (نيوزيلندا)؛
- 155-116 مواصلة تنفيذ السياسة المتعلقة بنظام حماية الطفل (النيجر)؛

- 116-156 جعل خدمات تسجيل المواليد قريبة من المستفيدين، ولا سيما في المناطق الريفية، مع جعل العملية الإدارية أكثر فعالية وأقل تكلفة (صربيا)؛
- 116-157 سن تشريعات شاملة بشأن حقوق الطفل (أفغانستان)؛
- 116-158 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعقبات التي تواجهها لجنة حقوق الطفل من حيث عدم كفاية الموارد البشرية والمالية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 116-159 اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة التحديات التي تواجه اللجان المعنية بحقوق الطفل وتزويدها بالموارد البشرية والمالية (ليبيا)؛
- 116-160 اعتماد خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتنفيذها بفعالية (بلجيكا)؛
- 116-161 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف واستغلال الأطفال في العمل وإساءة معاملتهم وإهمالهم (فرنسا)؛
- 116-162 التعجيل باتخاذ تدابير للحد من استغلال الأطفال والمراهقين والتمييز ضدهم في المناطق الريفية من أجل مكافحة عمل الأطفال في الأنشطة الزراعية والقضاء عليه (شيلي)؛
- 116-163 اتخاذ تدابير لمكافحة المستويات العالية من العنف البدني والعاطفي ضد الأطفال في كل من المنزل والبيئات التعليمية، والنظر في تطوير خدمات عامة متخصصة لدعم الأطفال والمراهقين الذين تعرضوا لسوء المعاملة (بيرو)؛
- 116-164 تعزيز حماية الطفل عن طريق تحسين فرص الحصول على التعليم الثانوي، ولا سيما للفتيات، وتعزيز قوانين العمل بإدراج قائمة بالأعمال الخطرة المحظورة وزيادة حماية الأطفال العاملين في المزارع والشركات الريفية والعائلية (كندا)؛
- 116-165 اعتماد سياسات في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية والممارسات الضارة مثل ثمن العروس (بارليك) وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري وتعدد الزوجات (الأرجنتين)؛
- 116-166 اتخاذ تدابير إضافية لمنع الزواج المبكر وإلغائه في جميع أنحاء البلد (كابو فيردي)؛
- 116-167 اتخاذ تدابير فعالة ومواصلة حملات التوعية لمنع الزواج المبكر (أذربيجان)؛
- 116-168 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الزواج المبكر (موزامبيق)؛
- 116-169 النظر في الإلغاء الكامل لزواج الأطفال عن طريق تحديد الحد الأدنى لسن الزواج لكل من الفتيان والفتيات بسن 18 عاماً، دون استثناء (جزر مارشال)؛
- 116-170 تكثيف الجهود الرامية إلى إنكاء الوعي العام بعواقب الزواج المبكر بغية الحد من حدوثه، والنظر في رفع السن القانونية للزواج إلى 18 سنة (بولندا)؛
- 116-171 مواصلة اتخاذ تدابير تدريجية في مجالي السياسات والتشريعات لتعزيز وحماية حقوق الطفل، مثل تجريم زواج الأطفال ووضع نظام شامل لقضاء الأحداث (الهند)؛
- 116-172 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (مصر)؛
- 116-173 التعجيل باتخاذ خطوات لتطوير نظام شامل لقضاء الأحداث (أوكرانيا)؛

- 116-174 اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال على الغذاء والتغذية بصورة كافية ومستدامة وآمنة على الأمد الطويل من أجل عكس اتجاه المعدل المرتفع لتأخر نمو الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات (إسبانيا)؛
- 116-175 مضاعفة الجهود لتحسين تغذية الأطفال وأمنهم الغذائي (الفلبين)؛
- 116-176 التوقيع على الإعلان المتعلق بالأطفال والشباب والعمل المناخي، وضمان أن تحظى المساواة بين الجنسين وحقوق أفراد الفئات المهمشة بالاعتبار الكافي في جميع السياسات المتعلقة بالمناخ والانتقال العادل، وأن يتمكن الناس من المشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم (بنما)؛
- 116-177 حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً وقانونياً في جميع السياقات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه العقوبة (الجزر الأسود)؛
- 116-178 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء التام على العقوبة البدنية بحق الأطفال في المنزل والمدرسة وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية عن طريق حظرها صراحة في التشريعات الوطنية (جزر مارشال)؛
- 116-179 اعتماد تدابير لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الطفل وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية (إيطاليا)؛
- 116-180 تعزيز التدابير التي تحظر على وجه التحديد العقاب البدني للأطفال (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 116-181 الحظر الصريح للعقاب البدني للأطفال واتخاذ خطوات ملموسة لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، بمن فيهم الفتيات، والحد من ارتفاع معدلات سوء التغذية لدى الأطفال وحمل المراهقات (البريتغال)؛
- 116-182 إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة يتولى تقديم المشورة والدعم للوزارات ذات الصلة المسؤولة عن القضايا التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة (أيرلندا)؛
- 116-183 مواصلة وضع إطار قانوني وطني واستراتيجيات لتعزيز وحماية حقوق الفئات المهمشة والضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 116-184 مواصلة جهودها لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة إلى جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية وضمان حصولهم على الخدمات العامة الأساسية (ليبيا)؛
- 116-185 مضاعفة الجهود من أجل وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون المتعلق بإنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب السودان)؛
- 116-186 إدماج حقوق المرأة في التشريعات إدماجاً شاملاً وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة (فانواتو)؛
- 116-187 تعزيز الجهود، بما في ذلك عن طريق تخصيص المزيد من الموارد، لتنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030، التي تسترشد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فييت نام)؛

- 188-116 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- 189-116 التحقيق في تقارير العنف ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- 190-116 مواصلة تعزيز التعليم الشامل للجميع لضمان استمرار تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالامتيازات نفسها في المدارس (بروني دار السلام)؛
- 191-116 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز فعالية السياسات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على التعليم، والوصول إلى الخدمات العامة، وفرص العمل (الجزائر)؛
- 192-116 حماية الحق في التعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (منغوليا)؛
- 193-116 النظر في اعتماد برامج تهدف إلى حماية لغات الشعوب الأصلية المعرضة لخطر الاختفاء وإعادة إحيائها (بيرو)؛
- 194-116 ضمان الامتثال لمبادئ عدم الإعادة القسرية بضمان إتاحة إجراءات لجوء عادلة وفعالة لجميع طالبي اللجوء، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات ذات الصلة والترجمة الفورية والخدمات القانونية (أفغانستان).
- 117- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Timor-Leste was headed by the Minister of Justice, Mr. Manuel Cárceres da Costa, and composed of the following members:

- Ms. Lurdes Bessa, Ambassador and Permanent Representative;
 - Mr. Flaviano Moniz Leão, National Director for Human Rights and Citizenship;
 - Mr. Nelinho Vital, National Director for Legal Advisory and Legislation;
 - Ms. Filomena Duarte, Legal Adviser;
 - Ms. Leonilde Fernandes, Secretary;
 - Mr. Aurélio Barros, Human Rights Policy Officer;
 - Ms. Ralyana Ribeiro, First Secretary;
 - Ms. Joana Santos, Legal Adviser.
-